لان الذمية والمستامنة ايضا كذلك قوله وتحد واصل الحد المنع يقال احدت المرأة
احدادا منعت نفسها والحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة ولبس المعصفر
اه قوله حرة اولا لان الامة ايضا مخاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى
تحد لزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم
على حق الله تعالى لحاجته وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض كالقنة عند الاعظم
كذا في التبيين قوله وعدت في لاحداد له انه لا يجب الا اظهارا للتاسف على فوت نعمة
زوج وفي بعدها الى مماته وهذا قد اوحشها بالابانة فلا تاسف على فوته وان نهي النبي [illegible]
المعتدة عن ان تختضب بالحناء غير فصل بين معتدة الوفاة وغيرها قوله اي اذا اعتق
المولى ام ولده لانتقاد فوت نعمة النكاح عنها والتاسف على فواتها والاصل هو الاباحة
في الزينة لا سيما للنساء قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
قوله ولا يخطب من خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء لا من خطب على المنبر
خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهري قوله الا تعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل على
شيء لم يذكره وهو ههنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج
ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول
اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها
التعريض سواء كان رجعيا او بائنا قوله من بيتها اي السكنى الذي يضاف اليها حال
وقوع الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة قوله داره اي ساكنة عليها من مال زوجها
قوله الا ان تخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة
من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار قوله
ولو بائنا وانما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل الذي يذكره بل الاكثر
المفارقة بينهما اصلا فاتبعت زوجها وسارت معه حيث سار لان قيد النكاح
منعقد بعد قوله وان كان تلك اي وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها
ومقصدها خيرت قوله اما في موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان كان في

مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا تيسر الاقامة لها قوله دفعا لوحشة الغربة اشارة
الى جواب سؤال مقدر تقديره ان تربص المعتدة في منزلها واجب والخروج منه منهي عنه بالاجماع فلم
ان تقيس الخروج مباح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج مختصان بامكان المعاشرة
واوقات الوسعة والامن اما ان عرض لها عارضة كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء
البيت ونحوها فيجوز لها الخروج وفاقا فالتاذي باذى الغربة ووحشة الفرقة والوحدة
ليس ادنى من هذه المذكورات فيكون معذورة في الخروج فيباح لها على التفصيل الذي
[illegible] كانه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي

باب ... النسب

الحضانة معنى النسب غني عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة
من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح يقال حضنت المرأة ولدها والحمامة بيضها
اذا ضمت كل واحدة منهما لكل واحد منهما الى نفسها تحت جناحها فكان المربي للولد يضمه الى جنبه
قوله لزمه نسبه اي يكون الولد ابنا له وهو الاستحسان والقول الحادث لمحمد قوله ويدها
لانه ثابت النسب منه تحقق الوطء منه حكما فتأمل كذا الملا قوله لانه لا يبعد اقول هذا تقرير
لتعليل المسألة على وجه يندفع عنه الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا
النكاح لا يتصور فيه الوطء والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطء
بلا مهلة وبدونهما لا يثبت النسب كما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه منه
كما هو القياس والقول القديم لمحمد ومذهب زفر وتقرير الجواب على ما في العناية ان
التصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها مخالطها والناس يسمعون
كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا تمام (بعد جع)
الشرط وان لطف وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال
الفراش ضرورة فيثبت النسب هذا اذا جاءت به لستة اشهر من غير زيادة ولا
نقصان اما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على
النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1